

9 August 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة
والمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أعدته الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مذكرة تمهيدية
٣	ثانيا - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
٥	المادة ١ - الهدف من الاتفاق
٥	المادة ٢ - المبادئ
٦	المادة ٣ - الالتزام العام بالتعاون والتنسيق
٦	المادة ٤ - التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة
٧	المادة ٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام
٨	المادة ٦ - الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة
٨	المادة ٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في القضايا المتصلة بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة وعملياتها وعلمها
٩	

- المادة ٨- التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها على الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات بصدد عملهم في الأمم المتحدة ١٠
- المادة ٩- التمثيل المتبادل ١٠
- المادة ١٠- تبادل المعلومات ١١
- المادة ١١- حماية السرية ١٢
- المادة ١٢- تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة ١٣
- المادة ١٣- محكمة العدل الدولية ١٣
- المادة ١٤- الترتيبات المتعلقة بالموظفين ١٤
- المادة ١٥- التعاون الإداري ١٤
- المادة ١٦- خدمات ومرافق المؤتمرات ١٥
- المادة ١٧- جواز المرور ١٥
- المادة ١٨- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية ١٦
- المادة ١٩- تنفيذ هذا الاتفاق ١٧
- المادة ٢٠- التعديلات ١٧
- المادة ٢١- بدء النفاذ ١٧

أولاً - مذكرة تمهيدية

- ١ - طلبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في اجتماعها المنعقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من الأمانة العامة إعداد مشروع اتفاق يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في نطاق العمل الذي من المقرر أن تضطلع به اللجنة بشأن الموضوع، في دورتها السادسة التي ستعقد في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك عملاً بالقرار واو لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية.
- ٢ - وفيما يلي نص مشروع الاتفاق الذي أعدته الأمانة العامة. وتشير المراجع الواردة في الحواشي إلى مصادر كل حكم من أحكام المشروع.

ثانياً - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الديباجة

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

إذ تضعان في اعتبارهما أن المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تتضمن، في جملة أمور استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين^(١)،

وإذ تعترفان بالدور الرئيسي الذي تلعبه الأمم المتحدة بموجب الميثاق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن تعقد في روما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية^(٢)،

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ١، الفقرتان ١ و ٣.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٢.

وإذ **تضعان في اعتبارهما أيضا** أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ قد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ **تشيران** إلى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذين اعترفت فيهما الجمعية العامة بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه وشجعت الجهود المبذولة التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام نظام روما الأساسي^(٣)،

وإذ **تشيران أيضا** إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ **تلاحظان** الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم^(٥)،

وإذ **تضعان في اعتبارهما**، أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، تنشأ المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة^(٦)،

وإذ **تلاحظان** مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الأخص بموجب المادة ١٢٣ منه، المتعلقة بعقد المؤتمرات استعراضية^(٧)،

وإذ **تشيران** إلى أنه، وفقا للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها^(٨)،

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤.

(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، الفقرة ٧.

(٥) المرجع نفسه، الديباجة، الفقرة ٣؛ والمادة ١.

(٦) المرجع نفسه، الديباجة، الفقرة ٩؛ والمادتان ١ و ٢.

(٧) المرجع نفسه، المواد ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥-١٢٨.

(٨) المرجع نفسه، المادة ٢.

وإذ تشير أن أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي يدعو إلى عقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،
 ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة
 تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،
 وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقا لهذا الغرض، أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام
 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
 قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق الذي تدخل فيه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،
 عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("نظام
 روما الأساسي") على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة^(٩).

المادة ٢

المبادئ

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات
 شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها، وذلك وفقا للمادة
 ٤ من نظام روما الأساسي^(١٠).
- ٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، ولا سيما في ميادين السلم
 والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، عن تعزيز وتشجيع
 احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١١).

(٩) الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، (قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٧، المرفق)،
 المادة ١.

(١٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، الفقرة ٩؛ المادة ١ والفقرة ١ من المادة ٤.

(١١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة ١، الفقرتان ١ و ٣؛ الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم
 المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ١، الفقرة ٢.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها وبأن تنشئ علاقات عمل تعاونية عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي، وأحكام هذا الاتفاق^(١٢).

المادة ٣

الالتزام العام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبةً منهن في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي^(١٣).

المادة ٤

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي قد ارتكبت على ما يبدو، وأن تلك الحالة ينبغي إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة ("المدعي العام")، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام") يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن هذا إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بمقرر مجلس الأمن. ويبقى المدعي العام مجلس الأمن على علم، عن طريق الأمين العام، بالاجراءات المتخذة استجابة لمقرر المجلس^(١٤).

٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام. وكما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، لا يجوز البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما الأساسي لمدة ١٢ شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق

(١٢) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ١ الفقرة ٣.

(١٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨٧، الفقرة ٦؛ والاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، المادة ٢؛ واتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، (قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٥٤) المادة الثانية، الفقرة ١.

(١٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة ١٣ (ب).

الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تحديد الطلب بالشروط ذاتها. ويُعلم رئيس المحكمة ومدعيها العام مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بالإجراءات التي تتخذها المحكمة تنفيذًا للطلب الذي يتقدم به المجلس بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي^(١٥).

٣ - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، وامتنعت دولة طرف عن التقيد بطلب التعاون مع المحكمة، مما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وخلصت المحكمة إلى هذه النتيجة، فإن المحكمة، تقوم عندئذ وفقًا للفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن. ويرسل مسجل المحكمة ("المسجل") قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، مشفوعًا بما خلصت إليه من نتائج بشأن القضية. ويبلغ مجلس الأمن المحكمة بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف. ويرسل الأمين العام هذه المعلومات إلى المحكمة عن طريق المسجل^(١٦).

٤ - عندما يقرر المدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار حكم في مسألة تتعلق باختصاص المحكمة، في قضية أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام، بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، فإنه ينبغي للمدعي العام إعلام مجلس الأمن بذلك القرار عن طريق الأمين العام تبعًا لذلك، حتى يتيح للمجلس وقتًا كافيًا لكي يقرر ما إذا كان يود تقديم ملاحظات إلى المحكمة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من نظام روما الأساسي. وإذا قرر مجلس الأمن تقديم هذه الملاحظات، فإن المحكمة تتيح له وقتًا كافيًا لتقديمها. وفي الحالات التي يبلغ فيها الأمين العام المحكمة بأن مجلس الأمن سيقوم، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من نظام روما الأساسي، بممارسة حقه في تقديم ملاحظات، فإن المحكمة لن تصدر حكمًا بشأن مسألة الاختصاص إلى أن تتلقى هذه الملاحظات^(١٧).

المادة ٥

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع عدم الخروج على قواعدها وممارساتها، بالتعاون مع المدعي العام، وستعقد مع

(١٥) المرجع نفسه، المادة ١٦.

(١٦) المرجع نفسه، المادة ١٣ (ب) والمادة ٨٧، الفقرات ٥ (ب) و ٦ و ٧.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ (ب) والفقرة ٣ من المادة ١٩.

المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٣ (ج) من تلك المادة^(١٨).

٢ - مع مراعاة قواعد وممارسات الهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بالفقرة ١ من تلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، حيثما يقتضي الأمر، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية^(١٩).

٣ - يمكن أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأطراف ثالثة دون موافقة الأمم المتحدة. ولا يجوز للمدعي العام أن يكشف عن مستندات أو معلومات مقدمة على هذا النحو في أية مرحلة من مراحل الاجراءات أو بعدها، إلا بموافقة صريحة وخطية من الأمم المتحدة^(٢٠).

٤ - يمكن للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد، بطلب من المدعي العام، ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة السابقين أو الحاليين، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذا صحيحا.

المادة ٦

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها وممارساتها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٥٤، الفقرة ٣ (ج) و (د) و (هـ).

(١٩) المرجع نفسه، المادة ١٥، الفقرة ٢.

(٢٠) المرجع نفسه، المادة ٥٤، الفقرات ٣ (ج) و (د) و (هـ).

وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي^(٢١).

٢ - بناء على طلب المحكمة، يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن تعقد ترتيبات مع المحكمة عند تقديم أشكال أخرى من التعاون والمساعدة إلى المحكمة.

٣ - إذا رأى الأمين العام أن الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، تقوم المحكمة، بناء على طلب الأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، باتخاذ التدابير الملائمة للحماية أو العون.

المادة ٧

التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في القضايا المتصلة بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة وعملياتها وعلمها

إذا مارست المحكمة ولايتها فيما يتعلق بجرائم الحرب المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٣'، '٧' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، ستبقي المحكمة الأمم المتحدة باستمرار على علم بما تتخذه من إجراءات في هذه القضايا^(٢٢). وجرائم الحرب المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٣'، '٧' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي هي^(٢٣):

(أ) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو المواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(ب) إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

(٢١) المرجع نفسه، المادة ٨٧، الفقرة ٦.

(٢٢) المرجع نفسه، المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٣'، '٦' و (ج) '٣'.

(٢٣) المرجع نفسه، المادة ٨، الفقرة (ب) '٣'، '٧'.

المادة ٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في حالات ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات بصدد عملهم في الأمم المتحدة

في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها عملاً بالمواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من نظام روما الأساسي على شخص طبيعي يدعى بأنه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة^(٢٤) ويكون، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة^(٢٥) واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٦) والاتفاقات الأخرى التي عقدتها المنظمة، متمتعاً بالامتيازات والحصانات بصدد عمله لدى المنظمة، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة في هذه القضية أو القضايا وتقوم، عند الاقتضاء، بالتنازل عن امتيازات وحصانات الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وفقاً لأحكام الصكوك ذات الصلة.

المادة ٩

التمثيل المتبادل

١ - مع مراعاة الأحكام السارية من قواعد المحكمة، تدعى الأمم المتحدة لحضور الجلسات العامة للمحكمة ودوائرها، المتصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، وبخاصة^(٢٧):

(أ) بشأن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة، عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

(ب) بشأن الأفعال المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة أو منشأتها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، أو المتصلة بإساءة استعمال علم الأمم المتحدة وشاراتها والمعرفة بوصفها جرائم حرب وفقاً للفقرة ٢ (ب) '٣' '٧' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي؛

(ج) في الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات بصدد عملهم في الأمم المتحدة.

(٢٤) المرجع نفسه، المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ (أ) و (ب).

(٢٥) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، المادة ١٠٥.

(٢٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد الأول، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي))، المادتان السادسة والسابعة.

(٢٧) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٣، الفقرة ٢.

ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أو لممثلي الأمين العام حضور الجلسات العامة الأخرى للمحكمة أو دوائرها، بما في ذلك جلسات الاستماع الشفوية.

٢ - يجوز للمحكمة حضور الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشاركة في أعمالها بصفة مراقب. ومع مراعاة ما قد يُتخذ من مقررات بشأن حضور المراقبين للاجتماعات، تقوم الأمم المتحدة، رهنا بالقواعد والممارسة المتبعة في الهيئات المعنية، بدعوة المحكمة لحضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة، حيثما يُسمح بحضور مراقبين، وعندما تكون هناك مسائل تهم المحكمة قيد المناقشة^(٢٨).

٣ - عندما ينظر مجلس الأمن في المسائل المتصلة بأنشطة المحكمة، يجوز للمدعي العام للمحكمة أو مسجلها، بناء على دعوة المجلس، حضور جلساته لتقديم مساعدة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهما^(٢٩).

المادة ١٠

تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك بصفة منتظمة. وخصوصا^(٣٠):

(أ) على الأمين العام للأمم المتحدة أن:

١' يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بنظام روما الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع نظام روما الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها^(٣١)؛

(٢٨) المرجع نفسه، المادة ٣، الفقرة ١.

(٢٩) الاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة السابعة، الفقرة ٢.

(٣٠) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٤، الفقرة ١.

(٣١) اتفاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ١٢١-١٢٢ و ١٢٥-١٢٧؛ والاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٤، الفقرة ١ (أ) '١'.

٢' يبقى المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية^(٣٢)؛

(ب) على مسجل المحكمة أن:

١' يحيل إلى الأمم المتحدة المعلومات والمستندات المتعلقة بعمل المحكمة، بما في ذلك المستندات المتصلة بالمرافعات، والإجراءات الشفوية، والأوامر، والأحكام^(٣٣)؛

٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي^(٣٤).

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات^(٣٥).

المادة ١١

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرف في نظام روما الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة

(٣٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٢٣، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٣) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٤، الفقرة ١ (ب)، '٢'.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ١ (ب) '٣'.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ٣.

الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للمادة ٧٢ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرف في نظام روما الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية مع مصدر المعلومات^(٣٦).

المادة ١٢

تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

تقدم المحكمة، عند الاقتضاء، إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام تقارير عن أنشطتها التي قد تستدعي اهتمام الأمم المتحدة^(٣٧).

المادة ١٣

محكمة العدل الدولية

١ - تحيط الأمم المتحدة علما بالفقرة ٢ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه يجوز لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تتقدم بتوصيات بشأن وسائل تسوية نزاع يتصل بتفسير أو تطبيق نظام روما الأساسي، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي^(٣٨).

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أنه إذا كانت أية توصية من ذلك القبيل تتوخى تقديم طلب للحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية، تقدم التوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تبت في الطلب وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ٥٤، الفقرة ٣ (هـ) و(و)؛ و ٧٢، الفقرة ٣؛ و ٧٣؛ و ٨٧، الفقرة ٥ (ب) و ٧؛ والاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٤، الفقرة ٢.

(٣٧) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٥ (أ).

(٣٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٩، الفقرة ٢.

المادة ١٤

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة قدر الممكن عمليا، فيما يتعلق بشؤون الموظفين بغية تجنب وجود تفاوتات كبيرة في أحكام وشروط التوظيف، وتفادي المنافسة عند تعيين الموظفين، وتيسير عملية تبادل الموظفين باتفاق الطرفين، لكي يتسنى تحقيق أقصى قدر من الفائدة من خدماتهما^(٣٩).

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تحقيق أقصى قدر ممكن من التعاون للوصول إلى هذه الغايات، وتتفق بصفة خاصة على ما يلي^(٤٠) :

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظام الأساسي والإداري للموظفين، وذلك بغية تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين، عندما يكون ذلك مستصوبا، على أساس مؤقت أو دائم، مع القيام على النحو الواجب بمراعاة الاحتفاظ بالأقدمية وحقوق المعاشات التقاعدية^(٤١)؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

المادة ١٥

التعاون الإداري

تسلم الأمم المتحدة والمحكمة استصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الاهتمام المشترك، وستقومان، من حين إلى آخر، بالتشاور بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من

(٣٩) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٦، الفقرة ١.

(٤٠) المرجع نفسه، المادة ٦، الفقرة ٢.

(٤١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٤، الفقرة ٤.

المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما تقومون بالتشاور لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات معينة^(٤٢).

المادة ١٦

خدمات ومرافق المؤتمرات

١ - تحيط الأمم المتحدة علماً بالفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن تعقد جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وأن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. كما تحيط الأمم المتحدة علماً بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، التي تذكر أن يجتمع مكتب الجمعية، الذي يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة^(٤٣).

٢ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلب المحكمة، على أساس استرداد التكاليف، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهناً بتوافر تلك المرافق والخدمات^(٤٤).

٣ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية تعقد لهذا الغرض^(٤٥).

المادة ١٧

جواز المرور

دون الإخلال بحق المحكمة في إصدار وثائق السفر الخاصة بها، يكون من حق القضاة والمدعي العام والمسجل وغيرهم من المسؤولين في مكاتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقاً لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة، استخدام جواز

(٤٢) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٨.

(٤٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرتان ٣ (ج) و ٦.

(٤٤) المرجع نفسه، المادتان ٥٠ و ١١٢، الفقرتان ٣ (ج) و ٦؛ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٧، الفقرة ١.

(٤٥) المرجع نفسه، المادة ٧، الفقرة ٢.

مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفاً به من قبل الدول الأطراف وفقاً للاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، المعقود عملاً بالمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، أو أي اتفاقات أخرى تحدد امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٤٦).

المادة ١٨

المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١ - تخطط الأمم المتحدة بالمادتين ١١٤ و ١١٥ من نظام روما الأساسي، اللتين تنصان على أن تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة، وعلى أن توفر تلك النفقات عن طريق الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك عن طريق الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن^(٤٧).

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تكون الشروط التي يتم بموجبها تقديم أية أموال إلى المحكمة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة خاضعة لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

٣ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملاً بهذا الاتفاق خاضعة أيضاً لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة^(٤٨).

٤ - تسلم المحكمة باستصواب إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية لكي يتسنى للمحكمة أن تستفيد من خبرة الأمم المتحدة في هذا المجال^(٤٩).

٥ - توافق المحكمة على أن تتقيد، بالقدر الملائم والممكن عملياً، بالممارسات والنماذج القياسية المستخدمة في الأمم المتحدة في المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية^(٥٠).

(٤٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨؛ والاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ٩.

(٤٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ١١٤ و ١١٥ (ب).

(٤٨) الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة ١١.

(٤٩) المرجع نفسه، المادة ١٠، الفقرة ١.

(٥٠) المرجع نفسه، المادة ١٠، الفقرة ٣.

٦ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ومع مراعاة الفقرة ٣ من هذه المادة، أن تقدم إلى المحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها بغية تحقيق التنسيق وضمان التوحيد في هذه المسائل^(٥١).

المادة ١٩

تنفيذ هذا الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة أن يعقدا ما قد يرياه مستصوبا من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق في ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة والمحكمة^(٥٢).

المادة ٢٠

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبدأ نفاذ أي تعديل من هذا القبيل يتفق عليه لدى الموافقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(٥٣).

المادة ٢١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى الموافقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم _____ من شهر _____ ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة: عن المحكمة الجنائية الدولية:

الأمين العام الرئيس

(٥١) المرجع نفسه، المادة ١٠، الفقرة ٥.

(٥٢) المرجع نفسه، المادة ١٢.

(٥٣) المرجع نفسه، المادة ١٣.